

عقد ضمان الاستثمار كآلية لحماية الاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية

Investment guarantee contract as a mechanism to protect Arab
investments against non-commercial risks

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/02/25

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/02

أ.د. مسعودي يوسف / جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص :

يعتبر عقد الضمان العربي وسيلة قانونية هامة لمواجهة المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر العربي ، والمتمثلة في الأخطار السياسية التالية : التأميم ، المصادرة ، الاستيلاء ، الحراسة تأجيل الوفاء بالديون ، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن قيود تحويل العملة ، والحروب والفتن الداخلية.

إن الأثر المترتب على تغطية هذه المخاطر هو ضمان تدفق رؤوس الأموال العربية اللازمة لتطوير الاستثمارات وترقية العلاقات الاقتصادية المتبادلة فيما بين الدول العربية. فالتغطية التأمينية للمخاطر غير التجارية تمنح المستثمر العربي المؤمن له الثقة والاطمئنان اللازمين لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ؛ فضلاً عن إمكانية حصوله على تعويض مناسب عن الخسائر الناجمة عن المخاطر المحددة من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. الكلمات المفتاحية : الاستثمارات العربية ، عقد الضمان العربي ، المخاطر غير التجارية .

Abstract:

The holding of the Arab security important legal means to address the non-commercial risks facing the Arab investor, represented in political risks: the nationalization, confiscation, seizure, guarding the postponement of debt, in addition to the dangers of currency restrictions, wars, internal sedition.

The impact of the coverage of these risks is to ensure the flow of Arab capital necessary for the development and promotion of mutual investments and economic relations among the Arab States. Insurance coverage for non-commercial risks to give the Arab investor insured, and confidence necessary for the implementation of investment projects; as well as the possibility of obtaining appropriate compensation for the losses resulting from the specific risks to the Arab .Investment and Export Credit Guarantee

Keywords : Arab investments, Arab security contract, Non - commercial risks.

مقدمة :

سعيًا من الدول العربية لحماية استثماراتها من تأثيرات المخاطر السياسية ودعم علاقاتها الاقتصادية في إطار من التعاون الفعال وعملا على تشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها وتشجيع الاستثمارات ، أبرمت هذه الدول اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بغرض تأمين المستثمر العربي المؤمن له من خلال تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

لقد تزايد اهتمام الدول النامية بجذب رؤوس الأموال الأجنبية رغبة منها في تحقيق تنمية اقتصادية وتوفير مناصب الشغل، فعملت على تعديل قوانين الاستثمار من أجل توفير المناخ التشريعي الملائم؛ وبالفعل تم إقرار العديد من المزايا والتحفيزات والضمانات القانونية. غير أن طبيعة عقد الاستثمار وخصوصيته المتمثلة في كون أحد طرفيه يمثل الدولة التي تتمتع بالسيادة والسلطة العامة التي تمكنها من اتخاذ قرارات أو إجراءات قد تمس بالمشروع الاستثماري سواء عن طريق المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة.

ولمواجهة هذا الوضع عمدت الدول العربية إلى إقرار الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية. وبالفعل فقد أثمر هذا التوجه عن ميلاد نظام خاص لتأمين الاستثمارات العربية ضد المخاطر السياسية التي تواجه المستثمر العربي في الدول العربية.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في كون عقد الضمان العربي للاستثمار وسيلة هامة تكفل تحقيق الاطمئنان لدى المستثمر في الدولة المضيفة للاستثمار، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد من خلال تحديد مضمونه، وكذا الأخطار المضمونة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

وتأسيساً على ما سبق ، ما مدى مساهمة عقد الضمان العربي للاستثمار في جذب رؤوس الأموال من الدول العربية النفطية إلى الدول العربية غير النفطية ، وما أثر ذلك على تطوير الاستثمارات العربية البينية ودعم العلاقات الاقتصادية المتبادلة؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال المحاور التالية :

المطلب الأول : مفهوم عقد الضمان العربي للاستثمار .

المطلب الثاني : الأخطار المضمونة في عقد الضمان العربي للاستثمار .

المطلب الأول : مفهوم عقد الضمان العربي للاستثمار

لقد سعت الجزائر في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار مبني على الحرية، ويسمح بتدفق رؤوس الأموال وتوثيق العلاقات الاقتصادية وخلق مناصب الشغل¹. وتطبيقاً لذلك انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية² تتعلق بتأسيس أجهزة مكلفة بالاستثمار مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار³، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁴، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات⁵، والمؤسسة

العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات⁶. وكذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية⁷.

وعلى الرغم من تمتع المستثمر الأجنبي بالضمانات التي كرستها قوانين الاستثمار الوطنية، نجده يطمئن ويعول على الضمانات الدولية لحماية استثماراته بسبب كونها بعيدة عن تأثير الحكومات في اتخاذ قرار استحقاق التعويض عن الأضرار المؤمنة⁸.

إن الغرض من دراستنا لعقد ضمان الاستثمار العربي هو بيان النظام القانوني الذي يقوم عليه هذا العقد باعتباره وسيلة قانونية فعالة لتأمين المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر العربي؛ وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات المبرمة في دولة الكويت سنة 1971⁹.

ويقتضي منا تحديد مفهوم عقد الضمان العربي التطرق إلى تعريفه (أولاً)، ثم دراسة خصائصه (ثانياً)، وبيان نطاق هذا الضمان من خلال تحديد الجنسية المطلوبة بالنسبة للمستثمر طالب الضمان (ثالثاً).

أولاً: تعريف عقد الضمان العربي

يعتبر عقد الضمان وسيلة قانونية حديثة لحماية الاستثمارات العربية خاصة وأن الضمانات التي تمنحها التشريعات الداخلية تتميز بكونها تصدر بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة وهي معرضة للتعديل في أي وقت¹⁰، وإضافة إلى ذلك فإن المستثمر تواجهه صعوبات كبيرة للحصول على حقوقه أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار لا سيما صعوبات تنفيذ الحكم الصادر ضد الدولة المضيفة للاستثمار.

لقد ارتبط ظهور عقد الضمان العربي بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار¹¹، فقد أنشأت هذه المؤسسة بغرض حماية الاستثمارات العربية عن طريق التأمين عليها ضد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تواجهها في الدول العربية المضيفة للاستثمار¹². وتتضمن خدماتها نوعين من عقود التأمين للمستثمرين كما يلي:

أ) عقد ضمان استثمار: يضمن هذا العقد الاستثمارات العربية وغير العربية المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى استثمارات المغتربين العرب في أوطانهم الأصلية المنفذة في الدول العربية.

ب) عقد ضمان معدات المقاولات: يضمن هذا العقد قيمة الأصول المتنقلة المستخدمة من قبل المقاولين العرب في الدولة المضيفة للاستثمار ضد المخاطر غير التجارية فقط¹³.

ويعرف عقد الضمان العربي للاستثمار¹⁴ بأنه: «العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة العربية المضيفة لاستثماره أو الغير مقابل قسط معلوم»¹⁵.

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن عقد الضمان العربي عقد ثنائي الأطراف، فهو يتم بين طرفين هما المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمستثمر العربي، مع الإشارة هنا إلى أن

الاتفاقية اشترطت حصول المستثمر طالب الضمان على موافقة الدولة المضيفة للاستثمار لإمكان إبرام عقد الضمان العربي للاستثمار، ويعتبر الإذن قد تم الحصول عليه إذا لم تبلغ جهة الاتصال بالمؤسسة برفضه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ طلب الحصول عليه¹⁶.

وينصب محل عقد الضمان العربي على تغطية الأخطار غير التجارية التي يمكن أن تصدر عن الدولة المضيفة للاستثمار المضمون في شكل قانون أو قرار إداري أو في صورة عمل مادي. وقد تصدر أيضاً عن الغير، ومن أمثلة هذه الأخطار: التأميم ونزع الملكية والمصادرة، ومخاطر تحويل العملة، بالإضافة إلى مخاطر الحروب والفتن الداخلية¹⁷. إن الأثر المترتب على تحقق الخطر هو حصول المستثمر على تعويض مناسب مقابل رسوم سنوية تمثل نسبة متغيرة من قيمة العملية الاستثمارية تختلف بحسب معدل الخطر¹⁸.

ولضمان تنفيذ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لأهدافها نصت المادة 25 من الاتفاقية على أنه: «1- لا تخضع أموال المؤسسة في الأقطار المتعاقد للتأميم، ولا يجوز أن تكون محلاً للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

2- لا تسري على أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية القيود المفروضة على تحويل العملة، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (06) من المادة الثامنة...».

وإلى جانب الحصانة تستفيد المؤسسة من الإعفاءات الضريبية، حيث تعفى أصول المؤسسة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها في هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم في جميع الدول المتعاقدة، ولا يستثنى من ذلك إلا الرسوم التي تدفع مقابلاً لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة. كما تعفى أسهم المؤسسة عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم¹⁹.

ثانياً: خصائص عقد الضمان العربي

يتميز عقد الضمان العربي بكونه عقد دولي، وعقد رضائي وعقد معاوضة، وهو أيضاً من العقود الملزمة للجانبين، بالإضافة إلى كونه من العقود الاحتمالية ويدخل أيضاً ضمن طائفة العقود الزمنية. كما يتميز بكونه يدخل ضمن طائفة عقود الإذعان. وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- عقد الضمان العربي عقد دولي: يدخل عقد ضمان الاستثمار العربي ضمن طائفة العقود الدولية فعقد الضمان يبرم بين أشخاص لا تجمعها جنسية واحدة، كما أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لا تضمن الاستثمارات الوطنية، وإنما تضمن الاستثمارات الأجنبية التي يملكها مواطنون عرب في دولة عربية غير دولة جنسيتهم، وهذا يعني أن الضمان ينصب على الاستثمار الأجنبي.

2- عقد الضمان العربي عقد رضائي: يقدم المستثمر العربي طلبه للتعويض عن المخاطر غير التجارية التي تهدد استثماراته لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وتتولى المؤسسة فحص طلبه والتأكد من مدى توافر الشروط التي يجب أن تتوافر في الاستثمار المضمون. وعلاوة

على ذلك يجب على المؤسسة أن تتأكد من صدور موافقة الدولة المضيفة للاستثمار على إبرام عقد الضمان. والجدير بالذكر أن مجرد تقديم طلب الضمان لا يترتب عليه نشوء التزامات في ذمة الطرفين؛ لأن العبرة في تحديد وقت نشوء هذه الالتزامات هو لحظة إبرام العقد.

3- عقد الضمان العربي عقد معاوضة: يقع على عاتق المستثمر العربي التزام بدفع الأقساط وبالمقابل تلتزم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر حال تحقق الخطر المضمون.

4- عقد الضمان العربي عقد ملزم للجانبين: يرتب عقد الضمان العربي للاستثمار التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، حيث يلتزم المستثمر المضمون بدفع الأقساط، في حين تلتزم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر في حالة تحقق الخطر المضمون. ونظراً لهذا التقابل بين الالتزامات يحق للمؤسسة أن تقوم بإنهاء العقد إذا أخل المستثمر المضمون بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه.

5- عقد الضمان العربي عقد احتمالي: يظهر الاحتمال في كون المستثمر رغم دفعه للأقساط قد لا يحصل على تعويض مناسب بسبب عدم تحقق الخطر المضمون. أما بالنسبة للمؤسسة فهي تعوض المستثمرين دون تيقنهما من درجة تحقق الأخطار ومقدار الخسائر المتوقعة²⁰.

6- عقد الضمان العربي عقد زمني: تلتزم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر في فترة زمنية معينة²¹. كما يلتزم المستثمر بدفع الأقساط المترتبة عليه دورياً.

7- عقد الضمان العربي عقد إذعان: فهو يبرم بين طرفين غير متساويين، حيث تحتكر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار خدمة ضمان استثمارات مواطني الدول العربية. وعليه لا يوجد حل أمام المستثمر سوى اللجوء إلى المؤسسة طالباً ضمان استثماره لديها²².

ثالثاً: الجنسية المطلوبة بالنسبة للمستثمر طالب الضمان

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

أ) الجنسية المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي: يشترط لضمان الشخص الطبيعي أمرين، أولهما أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية المتعاقدة، وثانيهما ألا يكون متمتعاً بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار. وفيما يلي شرح مفصل لهذين الشرطين:

الشرط الأول: وجوب تمتع المستثمر طالب الضمان بجنسية إحدى الدول العربية

المتعاقدة:

يشترط في المستثمر المؤمن له الذي يقبل طرفاً في عقد التأمين أن يكون فرداً من مواطني الدول المتعاقدة²³. إن الغرض من هذا الشرط هو السماح لمواطني الدول المتعاقدة التي ساهمت في إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الاستفادة من مزايا هذا التأمين. ولذلك يجب على المستثمر العربي طالب الضمان أن يثبت للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار تمتعه بجنسية إحدى الدول العربية المتعاقدة.

وإذا تعددت جنسيات المستثمر العربي المؤمن له، فيكفي أن تكون إحداها جنسية إحدى الدول المتعاقدة، فعلى سبيل المثال إذا كان يحمل المستثمر العربي إلى جانب جنسيته العربية الجنسية الأمريكية، فيعتد بجنسية دولته العربية طالما أنها متعاقدة²⁴. ولا شك أن هذا الحل يسمح بتدفق رؤوس الأموال إلى الدول العربية رغم أنها مملوكة لمواطنين يتمتعون بأكثر من جنسية ويكون من بينها جنسية دولة عربية منظمة إلى اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات²⁵. وأمام سكوت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية على تنظيم مسألة إثبات الجنسية، يتعين الرجوع إلى القواعد الداخلية للدولة التي يدعي المستثمر الانتماء إليها²⁶. وفي هذا الصدد، نصت المادة 34 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: «تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك»²⁷.

الشرط الثاني : عدم تمتع المستثمر طالب الضمان بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار:

لا يجوز للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن تضمن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً إذا كان هذا الشخص ينتمي للدولة التي يوجد فيها الاستثمار المضمون حتى ولو كان يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة المضيفة.

ويحق للمستثمر أن يثبت بكافة طرق الإثبات عدم انتمائه أصلاً للدولة المضيفة. وقد انتقد الفقه هذا الشرط على أساس أنه يوقع الشخص طالب الاستثمار في حرج كبير. ولذلك يجب على المؤسسة أن تأخذ بنظرية الوضع الظاهر الذي قد يفيد بعدم سبق انتماء المستثمر طالب الضمان للدولة المضيفة للاستثمار²⁸. والعلّة من وضع هذا الشرط هي أن مواطني الدولة المضيفة للاستثمار مكلفون بالخضوع لقوانين بلادهم التي قد تمس استثماراتهم بمخاطر غير تجارية تعبر في هذا الفرض عن توجه سياسي في الدولة المضيفة للاستثمار²⁹.

ب) الجنسية المطلوبة بالنسبة للشخص الاعتباري :

يشترط في الشخص الاعتباري أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول المتعاقدة ومتخذاً مركزه الرئيسي بذات الدولة المتمتع بجنسيتها. واستثناءً يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يقبل الشخص الاعتباري طرفاً في عقد التأمين، رغم وجود مركزه الرئيسي في دولة غير متعاقدة بشرط أن يكون هذا الشخص الاعتباري مملوكاً بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الدول المتعاقدة أو مواطنها أو الأشخاص الاعتبارية التي تنطبق عليها شروط القبول كطرف في عقد التأمين³⁰.

لقد وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضابطاً موحداً يتحدد بموجبه انتماء الأشخاص الاعتبارية للدول المتعاقدة، فلم تربط الشخص الاعتباري بدولة عربية بل ربطته بالمنطقة العربية. واستعان بمعيارين أساسيين لتحديد انتماء الأشخاص الاعتبارية للمنطقة العربية؛ ويتعلق الأمر بكل من المعيارين التاليين:

1- معيار مركز الإدارة الرئيسي : يقصد بذلك أن الشخص الاعتباري يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها مقره الرئيسي والفعلي³¹.

2- معيار الرقابة: يشترط لضمان استثمار الشخص الاعتباري أن تكون حصصه مملوكة بصفة جوهريّة لدولة متعاقدة أو لمواطنيها؛ لأنه إذا كان الشخص الاعتباري مملوكاً لأجنبي، أو أن إدارته تتم بواسطة فيعتبر هذا الشخص الاعتباري أجنبياً حتى ولو كان مركز إدارته الرئيسي في دولة متعاقدة³².

المطلب الثاني: الأخطار المضمونة في عقد الضمان العربي للاستثمار

تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين في عقد الضمان العربي للاستثمار كافة الاستثمارات ما بين الدول العربية المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات وتأمين الكفالات والتراخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية. أو من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس الإدارة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

ويجوز للمؤسسة بصفة استثنائية تأمين الاستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء، وكذلك تأمين استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم؛ وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة وبناء على اقتراح المدير العام³³. كما يمتد نطاق عقد الضمان العربي للاستثمار ليشمل الاستثمارات الخاصة والمختلطة والاستثمارات العامة التي تعمل على أسس تجارية³⁴.

إن عقد الضمان العربي للاستثمار يعتبر سبباً مباشراً لإزالة العقوبات التي تمنع تدفق رؤوس الأموال في الدول العربية. فهو يمنح للمستثمر العربي الشعور بالثقة والاطمئنان اللازمين لتشجيعه على استثمار أمواله في الدول العربية خاصة أن المستثمرين العرب المنحدرين من الدول العربية البترولية يملكون رؤوس أموال كبيرة كنتيجة للعوائد البترولية الكبيرة؛ وهذا ما يسمح باستثمار هذه الأموال في الدول العربية غير البترولية. فالدول العربية البترولية لا تستطيع أن تستوعب عوائدها البترولية داخلياً، كما أن استغلال هذه الأموال في الدول الغربية يعرضها للكثير من المخاطر التجارية وغير التجارية³⁵. وسنوضح الأخطار المضمونة التي يغطيها عقد ضمان الاستثمار العربي سواء كانت أخطاراً سياسية، أو أخطاراً مرتبطة بقيود تحويل العملة، أو أخطاراً مرتبطة بالحروب والفتن الداخلية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأخطار السياسية

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لا تتحمل المسؤولية في أي حال عن المخاطر التجارية- التي ترجع إلى تصرفات المدين كإمتناعه عن الوفاء أو إعساره أو إفلاسه أو فسخه أو إنهائه للعقد- والمتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها³⁶. وإنما تتحمل المسؤولية عن المخاطر غير التجارية مثل المخاطر السياسية؛ والتي حددتها المادة 18/1 فما يلي: «يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

أ- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري وأي إجراءات تدريجية أخرى يكون لها بمرور الزمن نفس الأثر، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول...»
وستتناول هذه الحالات بالتفصيل كما يلي:

أ- التأميم: يعرف التأميم بأنه: «إجراء يترتب عليه انتقال ملكية الشيء المؤمن من الأفراد إلى الدولة أو إلى أفراد خاصة، حيث لا يلزم انتقال ملكيته للدولة في كل الحالات ولا يوجد مانع من انتقاله للأفراد الخاصة سواء كانت أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارية»³⁷. إن محل التأميم دائماً هو مشروع، وهذا ما يميزه عن وسائل نزع الملكية الأخرى. فمتى قامت الدولة بتأميم المشروع الاستثماري المضمون ونتج عن ذلك حرمان المستثمر العربي من حقوقه الأساسية المرتبطة بالعقد الاستثماري، فإن ذلك يوجب على المؤسسة العربية تعويض³⁸ المستثمر العربي المتضرر بغض النظر عما إذا كان إجراء التأميم مشروعاً أو غير مشروع. ودون توقف ذلك على الاعتراف به خارج الدولة التي أصدرته³⁹. وهذا على الرغم من أن القواعد المتعارف عليها دولياً تستلزم للقيام بإجراء التأميم ضرورة توافر شرط المصلحة العامة، وعدم اتخاذ هذا الإجراء بصورة تمييزية، بالإضافة إلى دفع تعويض عادل لصاحب المشروع المؤمن⁴⁰. وفي هذا الصدد أيضاً نصت المادة 678 من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، غير أن شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون»⁴¹.

ب- نزع الملكية: لقد عرفه الفقه بأنه: «تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة». ويرد نزع الملكية على العقارات دائماً، لأن المنقولات لا يمكن نزع ملكيتها، وإنما تكون محلاً للاستيلاء. إن إجراء نزع الملكية هو إجراء سيادي تباشره الدولة على العقارات الموجودة في إقليمها سواء كانت مملوكة لمواطنين أو لأجانب؛ ويكون الغرض من ذلك بناء مرفق عام مثل المستشفيات، وهذا بشرط أن يتم تعويض من نزعت ملكيته⁴². ومع ذلك يبقى إجراء نزع الملكية بالنسبة للمستثمر يشكل خطراً محدقاً ومقيداً لطموحاته في الاستثمار خارج حدود إقليم وطنه⁴³.

ويختلف نزع الملكية عن التأميم في أن قرار التأميم يصدر عن السلطة العليا في البلاد، بخلاف قرار نزع الملكية فيصدر عن جهة الإدارة العادية، ويكون قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري. وعلى العموم فإن حق المستثمر العربي في الضمان يكون قائماً متى وجد قرار إداري يقضي بنزع ملكية عقاراته بغض النظر عن صحة هذا القرار ومدى احترامه للشروط التي حددها القانون⁴⁴. ولقد تم تكريس حق المستثمر في التعويض في إطار الامتيازات الممنوحة للمستثمرين⁴⁵ بموجب الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر ومصر سنة 1997. حيث أكدت المادة 05 منها على عدم تعرض المستثمر الذي يملك جنسية أحد الطرفين المتعاقدين لتدابير نزع الملكية أو التأميم إلا إذا كان بسبب المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مقابل تعويض مناسب⁴⁶.

ج- المصادرة : يقصد بها ذلك : « الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل»⁴⁷. وتم المصادرة إما بموجب قرار إداري أو حكم قضائي. وتنصب المصادرة على المنقولات؛ إذ لا يتصور ورودها على العقارات. وتختلف المصادرة عن التأميم من حيث أن المصادرة تقع دون تعويض بخلاف التأميم إذ يحصل فيه من أمت ملكيته على تعويض⁴⁸. وإذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغاً عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانوناً للمستثمر تجاه تلك الدولة⁴⁹.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المصادرة التي تتم بموجب حكم قضائي، مثل المصادرة كعقوبة للتهرب الجمركي أو على سلعة معينة لأسباب تتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة، يخضع لها المخاطبون بها بغض النظر عن جنسياتهم⁵⁰. وعليه لا يمكن اعتبارها خطراً موجباً لتعويض المستثمر المضمون، وهذا يعني أن عقد الضمان العربي للاستثمار يغطي الخطر الناجم عن إجراء المصادرة الذي تقوم به الإدارة دون حكم قضائي، أو في حالة المصادرة التي تتم بموجب حكم قضائي لم تحترم فيه الإجراءات القانونية المعتادة⁵¹.

د- الاستيلاء الجبري : يعرف بأنه : « إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لملكها»⁵². ولقد ارتبط ظهور الاستيلاء تاريخياً بالحروب؛ حيث كانت السلطات العسكرية تستولي على الأموال والممتلكات الخاصة. ويرد الاستيلاء في الغالب على العقارات واستثناء يرد على بعض المنقولات. ويحق للسلطة الإدارية الانتفاع بالمال المستولى عليه دون أن تصبح مالكة له، لأن المال المستولى عليه يبقى على ذمة صاحبه ويرجع إليه بعد انتهاء مدة الاستيلاء⁵³. كما يشمل إجراء الاستيلاء جميع الأشخاص دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي⁵⁴.

هـ- الحراسة : يقصد بها : « نزع الشيء من يد مالكة أو حائزه ووضعه في حيازة الغير لإدارته لمصلحة من يحدده من فرضها»⁵⁵. وتباشر الحراسة بناء على قرار إداري صادر عن الجهة المختصة بغرض تسيير مرفق عام عند إخلال الملتزم بإدارته وفقاً لما اتفق عليه في العقد. وتختلف الحراسة عن المصادرة في أن المصادرة يترتب عليها انتقال ملكية المال المصادر من صاحبه إلى ذمة الدولة، بينما تبقى ملكيته على ذمة صاحبه في الحراسة.

و- تأجيل الوفاء بالدين : يتعلق هذا الخطر بالاستثمارات غير المباشرة مثل القروض التي تمنح للمشروعات، والمقصود بهذا الخطر ذلك الإجراء الذي تتخذه الدولة لصالح المدينين، حيث تقوم بموجبه بتمديد فترة سداد ديونهم إلى المستثمر الأجنبي بعد نفاذ المواعيد المقررة أصلاً. وتتخذ الدولة هذا الإجراء بموجب قانون أو قرار إداري. أما إذا كان مصدر المهلة هو القضاء، فلا يمكن ضمان هذا الخطر؛ لأن المهلة القضائية ليست من الأخطار السياسية.

إن مجرد توافر أحد الشروط السابقة لا يكفي في حد ذاته لتعويض المستثمر، بل يجب أن يترتب على هذه الإجراءات السابقة حرمان المستثمر من الحقوق الجوهرية على استثماره لمدة سنة. واستثناء لمدة 06 أشهر بالنسبة لحالة تأجيل الوفاء بالدين⁵⁶.

ثانياً: قيود تحويل العملة

ويقصد بهذه القيود اتخاذ السلطات العامة بالدولة المضيفة للاستثمار إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره أو دخله منه، أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج. ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة. كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر المؤمن له تمييزاً واضحاً. ولا يدخل في نطاق هذا الخطر إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه⁵⁷.

إذن يتضح مما سبق، أن خطر العجز عن تحويل العملة يتخذ ثلاثة صور كما يلي:

- (1) عندما ترفض الدولة المضيفة للاستثمار تحويل مستحقات المستثمر المضمون من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل.
- (2) التأخر في إبداء الموافقة على تحويل العملة المحلية للمستثمر إلى الخارج لمدة معقولة، ويتم تحديدها عادة بـ 90 يوماً تحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب تحويل عائدات المستثمر من العملة الوطنية إلى العملة الصعبة.
- (3) عندما تفرض الدولة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً. ويكون ذلك إذا تعذر على المستثمر المضمون إجراء التحويل خلال 60 يوماً من تاريخ الموافقة على التحويل أو من تاريخ استلام العملة المحلية بطريقة مشروعة وبسعر صرف لا يقل عن 99% من سعر الصرف الرسمي المعتمد من البنك المركزي في الدولة المضيفة يوم نشأة الخطر.

ويجدربنا التنويه هنا إلى أن الضمان الذي تقدمه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لا يمتد إلى التعويض عن الخسائر التي تلحق المستثمر بسبب التضخم أو تخفيض العملة؛ لأنها تعد من قبيل المخاطر التجارية⁵⁸.

ثالثاً: خطر الإخلال بعقد الاستثمار

ويقصد بذلك عدم قدرة المستثمر على تنفيذ حكم أو قرار تحكيمي صادر لصالحه ضد الدولة المضيفة⁵⁹، أو أي إخلال من جانب السلطات العامة بالدولة المضيفة بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له عندما:

(أ) لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة قضائية أو تحكيمية⁶⁰ لتفصل في الادعاء بالإخلال بالعقد.

(ب) عندما لا يصدر قرار من هذه المحكمة خلال مدد معقولة تحددها عقود التأمين.

(ج) عندما لا يكون ممكناً تنفيذ⁶¹ مثل هذا القرار⁶². وأن ينطوي عدم تنفيذ الحكم من جانب حكومة الدولة المضيفة للاستثمار على تمييز ضد المستثمر⁶³.

رابعاً: الحروب والفتن الداخلية

يغطي عقد ضمان الاستثمار العربي كل خطر ناجم عن عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن الدولة المضيفة تتعرض له أصول المستثمر المؤمن له المادية تعرضاً مباشراً، أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار المؤمن عليه بصفة متواصلة لفترة تحدد في عقد التأمين. وزيادة على ذلك تغطي أيضاً الأخطار الناجمة عن الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام أو الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ذات الدوافع السياسية التي يكون لها نفس الأثر.⁶⁴

والملاحظ هنا، أن الاتفاقية حددت مضمون الخطر الذي يشملته التعويض في هذه الحالة بكل الأضرار الناجمة عن الأعمال العسكرية والقتال الداخلية دون استعمال مصطلح "الحرب" أو "حالة الحرب". وزيادة على ذلك يلزم مرور 180 يوماً على نشأة الضرر المطلوب التعويض عنه، وأن تؤدي الأخطار الناتجة عن الأعمال العسكرية إلى منع أو تأخير دفع أقساط القرض المستحق للدفع وفوائده لمدة 06 أشهر من تاريخ الاستحقاق المحدد للدفع. كما ينبغي الإشارة إلى مسألة هامة هنا وهي أن الضمان ضد خطر الحروب والأعمال العسكرية الذي تضمنه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يشمل فقط الأصول المادية للمستثمر، ومن ثم فإن الأصول غير المادية مستثناة، كما هو الشأن بالنسبة للحسابات والأوراق التجارية والمالية.⁶⁵ وفي كل الحالات السابقة، لا يجوز أن يغطي عقد ضمان الاستثمار العربي الخسارة الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار؛ ويتوافر فيه أي من الشروط التالية:

- أ- أن يكون الإجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.
- ب- أن يكون المستثمر المؤمن له قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.
- ج- أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيماً للنشاط الاقتصادي في إقليمها؛ والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المؤمن له المشمول بالتأمين.⁶⁶ وفضلاً عما سبق، فقد تتضمن عقود الضمان في بعض الأحيان التعويض عن أخطار أخرى ناتجة عن أي إجراء تتخذه الدولة المضيفة للاستثمار، أو إحدى الهيئات التابعة لها ما دامت تؤدي إلى حرمان المستثمر المضمون من حقوقه الجوهرية على المشروع الاستثماري.⁶⁷ وفي الواقع فقد استفاد من خدمات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عدد كبير من المستثمرين في مختلف الدول العربية حيث بلغت القيمة الإجمالية للعمليات التراكمية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار بنهاية سنة 2016 حوالي 14.6 مليار دولار، مع تسجيل نسبة 80% خلال السنوات العشر الأخيرة؛ الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تشجيع تدفق الاستثمارات العربية وتحقيق تنمية اقتصادية متبادلة.⁶⁸

الخاتمة:

لقد أبرزنا من خلال هذه الورقة البحثية دور عقد الضمان العربي للاستثمار في التعويض عن الأضرار غير التجارية التي تواجه المستثمر العربي وفقاً لأحكام اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. فالمؤسسة توفر الحماية للاستثمارات العربية وحتى الأجنبية التي تنفذ في الدول العربية من خلال التغطية التأمينية للمخاطر السياسية؛ وأهمها خطر المصادرة والتأميم، ونزع الملكية والاستيلاء الجبري، بالإضافة إلى خطر عدم القدرة على تحويل المستثمر العربي لأصول استثماره أو عوائده، وأيضاً خطر الحرب والاضطرابات الأهلية وكذا خطر الإخلال بالعقد. وغيرها من الإجراءات التدريجية التي يكون لها بمرور الوقت نفس الأثر، ويترتب عليها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره سواء تعلق الأمر بحقه في استلام مستحقته أو السيطرة الفعلية على أصول استثماره أو عوائده، ولذلك يعتبر عقد الضمان العربي للاستثمار أحد أهم الضمانات القانونية التي يترتب على وجودها اطمئنان المستثمر العربي وعدم خوفه من انعدام الاستقرار السياسي والأمني الذي يهدد الاستثمارات في المنطقة العربية. كما تسمح التغطية التأمينية للمخاطر السياسية بتدفق رؤوس الأموال العربية داخل المنطقة العربية ودعم التبادلات التجارية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ورغم ازدياد مؤشر التغطية التأمينية وفقاً لإحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فإن نسبة الاستثمارات العربية البينية لا تزال دون المستوى المطلوب، ولذلك يتوجب على الدول العربية تفعيل آليات تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار تشجيع الاستثمار وتسهيل تدفق رؤوس الأموال من أجل إزالة العقبات التي لا تزال تحول دون إقبال المستثمرين العرب على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية في الدول العربية. وبالمقابل أيضاً يجب على المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أن تعمل على تسهيل إجراءات إبرام عقود الضمان وتخفيض الرسوم والأقساط المتطلبة؛ وذلك من أجل حث المستثمرين العرب على إبرام عقود تأمين استثماراتهم سواء المباشرة أو غير المباشرة لتغطية المخاطر السياسية المحتملة خاصة في ظل انعدام الاستقرار السياسي والأمني الذي تمر به بعض الدول العربية.

الهوامش:

- 1 انظر، حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار «مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10، 11.
- 2 انظر، مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 1990/12/22 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1990.
- 3 انظر، مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 1995.
- 4 انظر، مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 1995.
- 5 انظر، مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 1996/04/23 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 1996.

عقد ضمان الاستثمار كآلية لحماية الاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية

- 6 انظر، أمر رقم 16 72- مؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، لسنة 1972.
- 7 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 306 95- المؤرخ في 07/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 59، لسنة 1995.
- 8 نشرة ضمان الاستثمار تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات، السنة 36، العدد 03، 2017، www.dhaman.org
- 9 وأعلن دخول الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من أول أبريل 1974، وهو التاريخ الذي اكتمل فيه التصديق عليها من جانب اثني عشر قطراً عربياً تسهم في 70% من رأسمال المؤسسة.
- 10 انظر، هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 12.
- 11 وقد حددت المادة 09 من الاتفاقية التنظيم الهيكلي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار؛ حيث تتكون من الأجهزة التالية: (أ) مجلس المساهمين، (ب) مجلس الإدارة، (ج) المدير العام، (د) الموظفون الفنيون والإداريون.
- 12 انظر، هشام خالد، نفس المرجع، ص 32.
- 13 مناخ الاستثمار في الدول العربية مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات، دولة الكويت، ص 111، www.dhaman.org
- 14 لقد عرف المشرع الجزائري الاستثمار بأنه: «يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/ أو إعادة التأهيل
2- المساهمات في رأسمال شركة». انظر المادة الثانية من قانون رقم 09 16- مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016.
- 15 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 69.
- 16 انظر، المادة 6/15 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 17 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 70.
- 18 انظر، مناخ الاستثمار في الدول العربية مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات، دولة الكويت، ص 98، www.dhaman.org
- 19 انظر، المادة 26 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 20 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.
- 21 يتم توفير التغطية التأمينية لمدة 10 سنوات يمكن تمديدها 05 سنوات إضافية لتصل المدة الإجمالية إلى 15 عاماً. انظر نشرة ضمان الاستثمار تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات، السنة 36، العدد 03، 2017، www.dhaman.org
- 22 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 91.
- 23 انظر، المادة 1/17 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 24 انظر، المادة 3/17 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 25 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 128.
- 26 انظر، آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية، 2006/2005، ص 69.
- 27 أمر رقم 86-70 مؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية، والمعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27/02/2005.
- 28 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 147.
- 29 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 83.
- 30 انظر، المادة 2/17 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 31 والمقصود بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي توجد فيه أجهزة الشخص الاعتباري المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بسير أموره، مثل مجلس الإدارة، والجمعية العمومية. انظر، بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 31.
- 32 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 138.
- 33 انظر، المادة 1/15 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 34 انظر، المادة 5/15 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات
- 35 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 104.
- 36 انظر، المادة 3/18 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتتامن الصادرات.
- 37 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 170.
- 38 لقد شهدت التعويضات المدفوعة لضمان الاستثمار ارتفاعاً من 150 مليون دولار في سنة 2015 إلى 300 مليون دولار في سنة 2016.

عقد ضمان الاستثمار كآلية لحماية الاستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية

- وقد حلت مخاطر المصادرة والتأميم بالعقد في المرتبة الأولى بقيمة 07 ملايين دولار ونسبة 2.3% تلتها المخاطر السياسية بقيمة 06 ملايين دولار ونسبة 02%. نشرة ضمان الاستثمار تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة 36، العدد 03، 2017، www.dhaman.org
- 39 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 171.
- 40 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 95.
- 41 انظر، أمر رقم 5875 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13.
- 42 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 172، 174.
- 43 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 96.
- 44 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 175، 176.
- 45 انظر، والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 52.
- 46 انظر، مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 1998/10/11 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية وحكومة مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في القاهرة في 1997/03/29، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 1998.
- 47 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 177.
- 48 انظر، هشام خالد، نفس المرجع، ص 177، 180.
- 49 انظر، المادة 24 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- 50 انظر، مفتاح عامر سيف النصر، الاستثمارات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص 68.
- 51 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 182.
- 52 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 97.
- 53 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 182، 183.
- 54 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 97.
- 55 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 183.
- 56 انظر، هشام خالد، نفس المرجع، ص 186 وما بعدها.
- 57 انظر، المادة 1/18/ب من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 58 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 197، 198.
- 59 انظر، نشرة ضمان الاستثمار تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة 36، العدد 03، 2017، www.dhaman.org
- 60 فقد تعمدت الدولة المضيفة للاستثمار إلى إلغاء شرط اللجوء إلى التحكيم بغرض التنصل من التزاماتها ومسؤوليتها تجاه المستثمر الأجنبي، وتتخذ هذا الإجراء على أساس الإزادة المنفردة ودون الرجوع إلى المستثمر الأجنبي. انظر، شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 41، 42.
- 61 ويجدر بنا التشويه في هذا الصدد، إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 1988/11/05، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1988.
- 62 انظر، المادة 1/18/ج من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 63 انظر، مناخ الاستثمار في الدول العربية مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، دولة الكويت، ص 102، www.dhaman.org
- 64 انظر، المادة 1/18/د من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 65 انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 202، 203.
- 66 انظر، المادة 2/18 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
- 67 انظر، آيت شعلال وردية، المرجع السابق، ص 98، 99.
- 68 انظر، فهد راشد الإبراهيم، صناعة الضمان وتحبيد مخاطر التجارة والاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة 36، العدد 03، 2017، www.dhaman.org